الصك المعتمد )  
يعتبر الصك من الاوراق التجاريھ المھمھ في التعامل بين الافراد في معاملاتھم اليوميھ ونظرا  
لفقدان الثقھ لدى المتعاملين بعدم وجود رصيد لدى ساحب ھذه الورقھ التجاريھ فان كثير من  
الاشخاصيترددون قبول الصك كوسيلھ للوفاء خوفا من عدم وجود الرصيد لدى الساحب لھذه  
الورقھ التجاريھ عند المسحوب عليھ المصرف لذلك حتى يطمئن الشخصلاستلام ھذه الورقھ  
التجاريھ الصك فان الساحب يقوم باعتماده اى تصديقھ لدى المسحوب عليھ وھذا يعني اعتراف  
المسحوب عليھ بوجود الرصيد الكافي للصك ويترتب على اعتماد المصرف الصك ان يجمد  
المسحوب عليھ لديھ الرصيد وبھذه الطريقھ يطمئن الحامل الى وجود الرصيد الذي يكون  
الضمانھ الاولى لوفاء قيمة الصك  
ان تصديق الصك لا يعني قبولھ لانھ لا قبول غي الصك ذلك لان القانون قد نصصراحة على  
ان لا قبول في الصك وبالتالي فان اعتماد المصرف للصك لا ينتج اثار القبول وانما يجعل  
المسحوب عليھ ملتزما تجاه الحامل بالوفاء عند تقديمھ للصك لانھ سنق وان اعترف بوجود  
الرصيد الكافي لديھ فلا يستطيع بعد ذلك ان يدعي عدم وجود الرصيد لديھ او عدم كفايتھ  
وقد نصقانون التجاره النافذ على ذلك بقولھ  
اولا- لا قبول في الصك واذا كتب على الصك صيغة القبول اعتبرت كان لم تكن  
ثانيا- يجوز للمسحوب عليھ ان يؤشر على الصك بالاعتماد ويفيد الاعتماد وجود مقابل اتلوفاء  
لدى المسحوب عليھ في تاريخ التاشير ويعتبر توقيع المسحوب عليھ على وجھ الصك اعتمادا لھ  
ثالثا- لا يجوز للمسحوب عليھ رفضاعتماد الصك اذا طلب منھ الساحب او الحامل ذلك وكان  
لديھ مقابل الوفاء يكفي لاداء قيمة الصك